



مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال

Research in Contracts and Business Law Review

مجلة علمية دولية مختصة في مجال العقود وقانون الأعمال

Approved Scientific International Review Specializing in Contracts and Business Law

تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق

Edited by the Contracts and Business Law Laboratory in college of law



جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

University of brother's Mentouri Constantine1

ISSN: 2543-392X

E-ISSN: 2716-8913

إشهاد بنشر مقال

المرجع / 117

تشهد الاستاذة الدكتورة فهيمة رئيسة تحرير مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال الصادرة عن مخبر العقود وقانون الاعمال كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر) أن :

الأستاذ(ة) : **مكري صونيا جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)**

والأستاذ(ة) : **بن لعامر وليد جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)**

قد نشر(ت) مقال موسوم : " المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية كآلية مؤسساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 05-20".

ضمن العدد التسليلي 26 / مجلد 10 عدد 02 / ديسمبر 2025 من مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/610>

سلم هذا الإشهاد بناء على طلب المعني(ة) لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.



رئيسة التحرير
مجلة البحوث
في العقود وقانون
الاعمال



مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال

مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة

البريد الإلكتروني للملحقة : labocon.droit2020@gmail.com

البريد الإلكتروني المهني للمجلة : catoire.cdaf@umc.edu.dz

مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال

Research in Contracts and Business Law Review



مجلة علمية دولية محاكمة متخصصة في مجال العقود و قانون الأعمال

Approved Scientific International Review

Specializing in Contracts and Business Law

تصدر عن مخبر العقود وقانون الأعمال

Edited by the Contracts and Business
Law Laboratory



Brother Mentouri University

Constantine 1 (Algeria)

العدد 02 المجلد 10 العدد التسلسلي 26 Volume:10/ N°: 02 / Issue number:26

December 2025

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر

ديسمبر 2025

ISSN 392-2543X

الإيداع القانوني ديسمبر 2018

26



هيئة إدارة المجلة /

مدير المجلة: أ.د/ بن حملة سامي جامعة قسنطينة 1

رئيس التحرير: أ.د/ قسوري فهيمة جامعة باتنة 1

سكرتير المجلة: د/ عبد الدايم هاجر جامعة قسنطينة 2



تقديم العدد التسلسلي الرابع والعشرين (المجلد 10 ، العدد 026 التسلسلي 26)

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

نتشرف أن نقدم لكم هذا العدد الجديد من مجلة البحث في العقود وقانون الأعمال، والذي يتضمن مجموعة من المقالات والدراسات العلمية المتخصصة، والتي تعد مكسباً تضيفه جامعتنا لدولتنا، يواكب المستجدات التشريعية ويعالج قضايا ومسائل في مختلف الفروع القانونية.

ويتضمن هذا العدد أستاذة أكفاء وباحثين من جامعات وطنية من كليات الحقوق، حرصوا على تقديم مادة علمية موثوقة للطلبة والأساتذة القانونيين، إذ أنه لا يمكن الرقي بالبحث العلمي في الجامعة الجزائرية دون أن تتضافر الجهود للباحثين الأوقياء لأخلاقيات البحث العلمي.

وإننا نأمل أن يكون هذا العمل إضافة نوعية للمكتبة القانونية الجزائرية، ومكسباً علمياً للطلبة والأساتذة، كما نتطلع أن يساهم هذا العدد في مواكبة المستجدات والتطورات التي يشهدها المجال القانوني.

عراب مريم

كلية الحقوق

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد - الجزائر



فهرس المحتويات

التقديم للعدد التسلسلي 25 (المجلد 10 عدد 01)				
النوع	الجامعة	عنوان المقال	اسم ولقب المؤلفين	رقم المقال
24-06	جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	إصابات العمل والأمراض المهنية في إطار التشريع العمالي الفلسطيني	احمد طلعت علي حامد	01
39-25	جامعة الاخوة منتوري قسنيطينة 1 (الجزائر)	إستراتيجية المدن الذكية بين آليات التنفيذ والتفعيل	بن شرطية سناء	02
60-40	جامعة طاهري محمد بشار(الجزائر)	الأسس القانونية والقضائية لعدم الادارية المتعلقة المشروعة في القرارات برخص ومخططات التعمير	مكيديش أحلام غانية	03
75-61	جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج (الجزائر)	الإيجاب الإلكتروني في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية للمفهوم والأحكام القانونية	حنبيط خديجة	04
93-76	جامعة الاخوة منتوري قسنيطينة 1 (الجزائر) جامعة الاخوة منتوري قسنيطينة 1 (الجزائر)	الاخطار بالشہہ کآلیہ للتعاون الدولي في اطار الوقایة من جرم غسل الاموال في ظل القانونين الفلسطيني والجزائري	یاسمين یحيی ابراهیم شعار فریال کریکو	05
114-94	جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2(الجزائر)	الاطار القانوني لانشاء شبائك الصيرفة الاسلامية في الجزائر	لمياء حدرباش	06
128-115	جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)	التجمعيات الاقتصادية: المفهوم والميزات	ساكري زبيدة	07
150-129	جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر) جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)	المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية کآلیۃ مؤسساتیۃ لمكافحة الجریمة المعلوماتیۃ وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 05-20	مقری صونیا بن لعامر ولید	08



170-151	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)	خصوصية أحكام انتقال حيازة العقار إلى الخلف بين ثبوت حق الملكية وحيماية الحيازة	بن حبليس آمنة	09
188-171	جامعة جيجل (الجزائر)	دراسة التأثير الوسيلة القانونية للجماعات المحلية لحماية البيئة	أمانى بلعلى	10
207-189	جامعة العربي بن مهيدى- أم البواقي (الجزائر)	دراسة تحليلية للمادة الثانية (2) من القانون 22 – 23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي	عائشة كاملي	11
223-208	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر) جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)	دور التحول الرقمي في حماية النظام التنافسي للمؤسسات	حداد ياسر قرماط أحمد الأمين	12
245-224	المدرسة العليا للادارة الإعمال تلمسان (الجزائر)	عقود السياحة الإلكترونية كآلية لتعزيز السياحة المستدامة في الجزائر	رحوي فاطمة الزهراء	13
264-246	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)	مستجدات التسوية الادارية للعقارات غير المطالب بها- وفقا للمادة 166 من قانون المالية لسنة 2025-	بن حمود لطيفة	14
278-265	جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر) جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)	مشروعية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في العقود الإدارية	يونس أكرم بولسينة هشام	15
290-279	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر) جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)	نشاط المرقي العقاري مهنة مقننة بصدور القانون 04/11	غضبان نور اليقين بن لشهب أسماء	16



307-291	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)	الجزء التحفظي كوسيلة من وسائل حماية الحق	إيمان رتبية شويطر	17
320-308	المدرسة العليا للتسبيرو - الاقتصاد الرقي القليقـة- (الجزائر)	السکوت الملابس وأثره في إبرام عقود التجارة الإلكترونية: دراسة في التباين الفقري حول حجيته كقبول	بوحملة صلاح الدين	18
332-321	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1	دور المؤتمن في تحقيق الامن القانوني و حماية الأطراف المتعاقدة	بن زردة محمد علي خوادجية سمحة حنان	19
364-333	Algiers University 1 (Algeria)	Harmonizing Contract Theory with Blockchain- Enabled Smart Contracts	Dich Touria	20
388-365	University of Constantine 1 Mentouri Brothers (Algeria)	Investment incentives and economic advancement in light of the developments of law No. 22-18	Hadji Ibtissem	21
406-389	University of Constantine 1 Mentouri Brothers (Algeria)	Le droit à l'information en matière de l'environnement The right to information in environmental matters	Zakaria Tertag	22
422-407	Djilali Al-Yabis University - Sidi Bel Abbes (Algeria),	Settlement of Medical Disputes in the Field of Social Security under Igerian Legislation. (A comparative Study Between the Former Law No. 83/15 and the New Law No. 08/08)	MANSOURI TOURIA	23
447-423	University of Ghardaïa (Algeria),	The role of terms and conditions in agricultural investment contracts in achieving food security	SOUILEM Said	24



472-448	University of Cheikh larbi tebessi (Algeria)	Unfair Terms in Standard Contracts: A Comparative Legal Analysis of Algerian, French, and Arab legislations	Hillel Chaoua	25
---------	--	--	------------------	----



المنظمة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية كآلية مؤسساتية لمكافحة الجريمة المعلوماتية وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 20-5

the National System for Information Systems Security as an Institutional Mechanism to Combat Cybercrime According to Presidential Decree No. 20-05

مقرى صونيا¹ ، بن لعامر وليد²

¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، sonia.makri@univ-msila.dz مخبر الدراسات والبحوث في القانون الاقتصادي والأسرة والتنمية الإدارية

² جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، walid.benlameur@univ-msila.dz مخبر الحكومة والقانون

تاريخ الإستلام: 2025/06/28 تاريخ القبول: 2025/11/22 تاريخ النشر: 2025/12/18

ملخص:

في ظل التغيرات التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة من استعمال مطرد لتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتحولات رقمية متسارعة، ظهر نوع جديد من الجرائم التي أصبحت تشكل خطراً على أمن الأفراد والمؤسسات وحق على السيادة الوطنية إنجما الجريمة المعلوماتية. وبغية مكافحة هذه الأخيرة عملت الجزائر على إيجاد إطار مؤسسي وتشريعى فعال للتصدي لهذا النوع من الجرائم، و هذا ما تم فعلاً من خلال صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-05 الصادر في 20 جانفي 2020، الذي أنشأ المنظمة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية ، وبالتالي فإن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى فعالية هذه المنظمة وتعزيز قدرة الدولة من أجل الوقاية من الجريمة المعلوماتية.

وبذلك تعد المنظمة الوطنية خطوة فعالة نحو فضاء رقمي آمن، لكنها مازالت تفتقر إلى قوانين شاملة للأمن المعلوماتي تكمل أحکام المرسوم الرئاسي 20-05 تتضمن الأحكام التحريمية والعقابية والتدابير الإدارية والفنية، كما أن غياب استراتيجية مفصلة للأمن المعلوماتي أدى إلى ضعف فعاليتها وهذا ما يجعل تدخلاتها محدودة الأثر في بعض القطاعات.

الكلمات المفتاحية: الأمن المعلوماتي – الجريمة المعلوماتية – المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية – المرسوم الرئاسي رقم 20-05 – المنظومة الوطنية.

ABSTRACT:

In light of recent global developments marked by the increasing use of information and communication technologies and rapid digital transformations, a new type of crime has emerged—cybercrime—which poses a serious threat to the security of individuals, institutions, and even national sovereignty. In response, Algeria has sought to establish an effective institutional and legislative framework to combat this form of crime. This effort materialized with the

* المؤلف المرسل.

issuance of Presidential Decree No. 20-05, dated January 20, 2020, which established the National System for the Security of Information Systems.

The aim of this study is to assess the effectiveness of this system and explore how it strengthens the state's capacity to prevent cybercrime. The National System thus represents a significant step toward a secure digital environment. However, it still lacks a comprehensive legal framework for information security that would complement the provisions of Decree No. 20-05 particularly in terms of criminalization, penalties, and administrative and technical measures. Furthermore, the absence of a detailed information security strategy has weakened its overall effectiveness, limiting its impact in certain sectors.

Keywords: Information Security – Cybercrime – National Council for the Security of Information Systems – Presidential Decree No. 20-05 – National System.

مقدمة:

بعد التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه العالم في العقود الأخيرة من الزمن، صاحبه ظهور ما يسمى بالمجتمع الرقمي، أين أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ضرورة لا غنى عنها في شتى الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية....الخ.

هذا الاستخدام المفرط للوسائل الرقمية صاحبها تنام مرعب لظاهرة باتت عالمية إنما "الجريمة المعلوماتية" التي أصبحت تشكل خطراً لا يستهان به خاصة في ظل صعوبة اثبات وتنعيم جريمتها أو مرتكيها بالوسائل التقليدية.

وفي هذا الإطار، وعلى غرار باقي الدول الأخرى، شهدت الجزائر ارتفاعاً في عدد الجرائم المعلوماتية (السيبرانية) التي استهدفت الأفراد والمؤسسات على حد سواء وحتى البنية التحتية للدولة. وهذا ما دفع الجزائر إلى اتخاذ جملة من الإجراءات القانونية والمؤسسية المأهولة إلى تعزيز أمن الأنظمة المعلوماتية، وهذا ما تم فعلاً حيث أنشأت منظومة وطنية تحديداً إلى مكافحة الجريمة المعلوماتية بكل أشكالها، وتأمين فضاءاتها السيبراني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 20 جانفي 2020 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية كآلية مؤسساتية تنظيمية حديثة هدفها حماية النظام المعلوماتي من التهديدات السيبرانية.

وعليه، فإن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى فعالية هذه المنظومة في مواجهة الجريمة المعلوماتية، وكذا دراسة وتحليل الإطار القانوني والتنظيمي لهذه المنظومة، خاصة في ظل البيئة الرقمية وما تفرضه من تحديات وصعوبات.

ومن هذا المطلوب يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى شكل المرسوم الرئاسي رقم 20-05 بشأن المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية آلية فعالة في مكافحة الجريمة المعلوماتية في الجزائر؟

وللوقوف على هذا الموضوع تطرح العديد من التساؤلات الفرعية على قدر كبير من الأهمية تتعلق أساساً بتحديد تعريف للجريمة المعلوماتية وخصائصها وأركانها، وكذا تعريف أمن النظام المعلوماتي ومعاييره، بالإضافة إلى دراسة المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 05-20 ومكوناتها. ومن أجل الإحاطة بكل الجوانب القانونية للموضوع، فقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك من خلال تقديم وصف كامل للجريمة المعلوماتية وتبيان خصائصها وأركانها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية وكذا المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية. للإجابة على كل التساؤلات المطروحة قسمنا موضوع الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجريمة المعلوماتية وأمن الأنظمة المعلوماتية

المحور الثاني: دور المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية في مكافحة الجريمة المعلوماتية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للجريمة المعلوماتية وأمن الأنظمة المعلوماتية

بعد ما شهد العالم من ثورة رقمية هائلة في العقود الأخيرة والتي مست مختلف المجالات، هذا ما صاحبه سعي الدول وفي نفس الوقت إلى حماية أنظمتها المعلوماتية من الهجمات والتهديدات السيبرانية أو ما يعرف بالجريمة المعلوماتية التي نمت وتطورت بشكل سريع، وهذا ما يتطلب الوقوف على مفهوم هذه الجريمة الحديثة ، وكذلك التعريف بأمن النظام المعلوماتي.

أولاً: مفهوم الجريمة المعلوماتية

عند محاولة الكشف عن مفهوم مصطلح معين، فإنه يتم التطرق إلى ابراز كل ما من شأنه إزالة الغموض والإجماع عنه، وجعله في متناول كل من يهتم بالإسلام به، وبذلك سنقوم بتعريف الجريمة المعلوماتية من الناحية الفقهية، بالتطرق إلى مختلف الآراء الفقهية حول المقصود بهذه الجريمة، ثم إلى التعريف التشريعي لها، وللخوض فيها أكثر وأكثر يستلزم دراسة خصائصها وأركانها.

1- تعريف الجريمة المعلوماتية:

من خلال هذا العنصر سنحدد المفاهيم الخاصة بموضوع الجريمة المعلوماتية من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي.

1-1- التعريف اللغوي للجريمة المعلوماتية:

تعني (الجريمة) لغة الذنب، ونقول جرم وأجرم واجترام بمعنى ادعى عليه بذنب لم يقترفه. أما المعلوماتية (الإلكترونية) فهي ترجمة للمصطلح الفرنسي **information** بمعنى المعالجة الآلية للمعطيات، ويعود هذا المصطلح إلى فيليب داريفوس والذي قصد به العلم الذي يربط المعلومات والحواسيب والاتصالات¹. وذهب البعض إلى القول أنه ليس من السهل وصف المعلومة بدقة فقط يمكن إدراك أثرها، والمعلومة عبارة عن مجموعة من المفاهيم والحقائق التي لا يجوز تأويلها أو تفسيرها لا عن طريق الأفراد أو عن طريق الأنظمة الإلكترونية².

2- التعريف الإصطلاحى للجريمة المعلوماتية:

تبينت آراء الفقهاء حول تعريف محدد للجريمة المعلوماتية لإختلافهم للزاوية التي ينظر إليها، كما تعرضت مختلف التشريعات المقارنة لهذه الجريمة واختلفت في تسميتها.

أ- التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية:

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية واحدة للجريمة المعلوماتية، فهناك من يطلق عليها تسمية الجريمة الإلكترونية، والبعض الآخر جرائم الكمبيوتر والإنتernet، في حين يطلق آخرون تسمية الجرائم المستحدثة، حتى أن هناك من يطلق عليها الجرائم الإلكترونومعلوماتية³. هذا التعدد في تسميات الجريمة المعلوماتية، صاحبها تعدد في التعريفات الخاصة بها، فهناك من عرفها على أنها الإستخدام السعى لأجهزة الحاسوب بشكل غير قانوني مؤداه ارتکاب جريمة معاقب عليها بقوانين تتعلق بجرائم الشبكات وتكنولوجيا المعلومات، تتصف بإدخال بيانات مزورة في نظام جهاز الحاسوب واسعة استخدام مخرجهاته، كما أن تجهيزات وبرمجيات الحاسوب تكون محل اعتداء كالتخريب والتعديل في بيانته⁴. وهناك من عرفها على أنها كل اعتداء ضار بالآخرين عبر الوسائل الإلكترونية كشبكات الإتصال الهاتفية، الكمبيوتر، شبكة الإنتernet، أو الإستخدام غير المشروع للبيانات الإلكترونية⁵.

حتى أن الفقه المعاصر أصبح يطلق على هذه الجرائم وصفاً جديداً وهو جرائم أصحاب الاليات (white collar crime)، وهي جرائم ترتكب من طبقة اجتماعية عالية في المجتمع من أجل الحصول على منفعة شخصية بطرق غير مشروعة، ونظراً لامكانيات المتوفرة لديها يصعب اكتشافها من قبل السلطات المختصة⁶.

ب- التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية:

مع الإنتشار الواسع للجريمة المعلوماتية ونطحيتها للحدود الوطنية للدول، أصبح لزاماً التصدي لهذه الظاهرة التي أصبحت تهدى الأمان المعلوماتي والوطني في نفس الوقت، الأمر الذي أدى إلى إدخال مثل هذه الجرائم في نطاق الأفعال المجرمة وتحصيص عقوبات تحد من تفاقمها وتوسيعها. وبالتالي تعديل العديد من الدول لتشريعاتها سواء وطنية أو دولية⁷، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، حيث أضاف القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 399 مكرر⁸.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي اصطلاح تسميتها بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا لإعلام والاتصال وعرفها من خلال المادة 02/أ على أنها جرائم تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الوارد ذكرها في قانون العقوبات، كما يدخل في مفهوم هذه الجريمة الجرائم المرتكبة باستخدام نظام الاتصالات الإلكترونية أو باستخدام منظومة معلوماتية⁹.

يتضح من خلال التعريف السابق للجريمة المعلوماتية أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة التحريم لتشمل جرائم معلوماتية أخرى يمكن اكتشافها في المستقبل¹⁰. ذلك أنه تبني معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة، حتى أن المشرع عند تعريفه للمنظومة المعلوماتية في المادة 02/ب قد اشترط ضرورة الترابط بين مكونات النظام أو بين الأنظمة فيما بينها¹¹.

أما باقي التشريعات العربية فنجد أن البعض منها قد أعطى تعريفاً للجريمة المعلوماتية من خلال القوانين المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما فعل كل من المشرع الكويتي وال سعودي، فالمشرع الكويتي ركز في تعريفه على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء من جهاز الحاسوب أو شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائل في نص المادة الأولى من القانون رقم 63 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات¹². وهو نفس التعريف الذي جاء به نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي رقم م/ 17 لسنة 2006 من خلال المادة الأولى¹³.

2- خصائص الجريمة المعلوماتية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص غير عادية تجعلها تختلف بشيء كبير عن الجرائم التقليدية، هذا ما أدى بنا إلى دراسة

أهم خصائصها في النقاط التالية:

1-2- الجريمة المعلوماتية عابرة للدول والقارارات: تتسنم الجريمة المعلوماتية بطبع دولي، وهذا بفضل الشبكة العنكبوتية التي جعلت العالم في حالة اتصال دائم، فمن خلال ما يسمى بالنظام المعلوماتي ترتكب العديد من الجرائم كالإحتيال المعلوماتي وسرقة الأموال والقرصنة¹⁴. ومتند هذه الجرائم إلى خارج حدود مرتكبيها أي إلى دولة أخرى، وهذا من شأنه أن يثير عدة اشكالات قانونية كالاختصاص والإجراءات والتحري وما إلى ذلك من النقاط التي يمكن أن تشيرها الجرائم العابرة للحدود¹⁵.

2-2- الجريمة المعلوماتية صعبة الإثبات: تتسنم الجريمة المعلوماتية بالخلفاء ذلك أنها تستهدف المعنييات لا الماديّات، فالجانب لا يترك أثراً مادياً يمكن أن تتبعه من خلاله عكس الجرائم التقليدية، ضد إلى ذلك أن إجراءات التحقيق تحتاج إلى معرفة كبيرة بـ تقنية المعلومات، ففي الأمر الغالب يتم اكتشاف الجريمة صدفة، ذلك أن الجاني لا يترك أثراً مادياً لأنها جرائم لا عنف فيها يتم بتغيير أو محى أرقام وبيانات من سجلات مخزنة في ذاكرة الكمبيوتر¹⁶. كما أن الجرائم التي تم الكشف عنها هي أقل بكثير من الجرائم التي لم يكشف عنها وهذا راجع لعدة أسباب ذكر منها:

- اعتمادها على الذكاء في ارتكابها.
- أنها تتطلب خبرة فنية من الصعب على المحقق التعامل معها.
- صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت¹⁷.

2-3- الجريمة المعلوماتية سهلة الوقوع: لا تحتاج الجريمة المعلوماتية لأي مجهد عضلي لارتكابها بل تتطلب تفكيراً عملياً مدروساً قائماً على المعرفة التقنية بالحاسوب الآلي، وهذا عكس الجرائم التقليدية التي تحتاج إلى محمود عضلي للقيام بها¹⁸.

4-2- الجريمة المعلوماتية تقع أثناء المعالجة الآلية للبيانات: وهو الشرط الجوهرى الذى يتبعى توافره لتحقيق الجريمة المعلوماتية، فإذا تخلف انتفت الجريمة، وتقع هذه الأخيرة في مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات، أي عند مرحلة دخال البيانات أو أثناء معالجتها أو اخراجها¹⁹. ولقد حاول مجلس الشيوخ في فرنسا وضع تعريف محدد للمعالجة الآلية للمعطيات، إلا أنه عدل عن ذلك بإعتبار أنها تخضع للتطور السريع، لذلك فإن أي تعريف لها سيكون غير كاف²⁰.

2-5- الجريمة المعلوماتية قليلة المخاطرة: بالنظر لعدم وجود مواجهة مباشرة مع الجني عليه ومع الشرطة، كما يحدث في العادة في الجرائم التقليدية، فإن الجريمة المعلوماتية قليلة المخاطرة²¹.

2-6- امتناع الجنى عليه عن التبليغ في الجريمة المعلوماتية: تميز الجريمة المعلوماتية بعدم الإبلاغ عنها من طرف الضحية أو الجنى عليه. وهذا راجع إلى أن هذه الجرائم تم خصوصية الأفراد، كما تم الأشخاص المعنوية كالشركات حيث أنها تتغوفف من أن تؤدي أعمال التحقيق التي تقوم بها إلى احتجار حواسيبها وهذا ما يؤدي إلى خسائر مادية جراء ذلك التحقيق²².

2-7- خصوصية مجرم المعلومات في الجريمة المعلوماتية: يتميز الجرم المعلوماتي بقدر كبير من الذكاء المعلوماتي والعلم التكنولوجي، خاصة إذا تعلقت الجريمة بسرقة معلومات مشفرة²³. وتم تصنيف مجرمي المعلومات إلى ثلاثة أصناف، الصنف الأول المختصين (الهاكرز) وهو الشخص البارع في استخدام جهاز الحاسوب، بإمكانه استخدام حسابات الآخرين بطرق غير قانونية. أما الصنف الثاني المحترفون وهو الأكثر خطورة يسعى البعض منهم إلى الدخول إلى حسابات البنوك والبعض الآخر لتحقيق أغراض سياسية، وبالنسبة للصنف الثالث وهم الحاذقين ليس لديهم أي هدف لارتكاب الجريمة وإنما للانتقام²⁴.

3- أركان الجريمة المعلوماتية:

تتطلب الجريمة المعلوماتية لقيامها تتحقق أركانها، وعما أنها جريمة ترتكب عبر الفضاء الرقمي، مما يجعلها تنفرد بخصوصيات، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود تشابه بينها وبين الجريمة المرتكبة في العالم المادي، فتشترك بوجود الفعل غير المشروع، فمن خلال هذا التشابه ستتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة:

3-1- الركن الشعري للجريمة المعلوماتية: استناداً إلى مبدأ الشرعية الوارد ذكره في نص المادة الأولى من القانون رقم 04-15 من قانون العقوبات السالف ذكره، لا يمكن تحرير أي فعل بدون وجود نص قانوني وعقاب مترب على اتيان فعل غير مشروع. وفي هذا الإطار خصص المشرع الجزائري القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في المواد من 394 إلى 394 مكرر 8 أين عالج كل أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية²⁵.

كما جاء القانون رقم 04-09 المنضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ليحد من وقوع الجرائم المعلوماتية وذلك بفرض ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية والقيام بكل إجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية²⁶.

وعلى الصعيد الدولي فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، أشهرها اتفاقية بودابست الصادرة عن المجلس الأوروبي عام 2001، التي وضعت إطار عام لحماية المعلومات، وبفضلها أصدرت العديد من التشريعات الداخلية بما يتواافق وأحكام الاتفاقية وضرورة التعاون الدولي في سبيل مكافحة الجريمة المعلوماتية²⁷.

2- الركن المادي للجريمة المعلوماتية: يتطلب السلوك المادي في الجريمة المعلوماتية وجود بيئة رقمية واتصال بشبكة الإنترنت، كما يتطلب أيضاً نتيجة وعلاقة سببية²⁸. بالنسبة للسلوك الإجرامي هو ذلك الفعل الذي جرمته القوانون (سلوك إيجابي) كتعمد اختراق شبكة معلومات غير مصرح بالولوج إليها، أو الإمتلاع عن فعل يأمر به القانون (سلوك سلبي) كإغفال مهندس معلومات بالمؤسسة لتطوير وتحديث نظم حماية البيانات مما تسبب في اختراقها وسرقة معلوماتها. أما النتيجة فهيضرر الناتج عن السلوك الإجرامي، سواء كان الضرر مادياً أو معنوياً²⁹. والجامع بين السلوك الإجرامي والنتيجة هي العلاقة السببية وهي أساس الركن المادي للجريمة وبما تقوم المسؤولية الجنائية.

3- الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية: يعد الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة المعلوماتية فلا يمكن تصور وجودها دون توافره إلى جانب الركن المادي³⁰، ويعرفه البعض على أنه الحالة النفسية للجاني التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، حيث يسميه البعض الركن الشخصي³¹.

كما يمكن تعريفه بأنه العلم بمكونات الجريمة وإرادة ارتكابها، لذلك فإن هذا الركن يتضمن عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، فالعلم هو إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع، أما الإرادة فهي الإتجاه نحو تحقيق السلوك الإجرامي، وبذلك وفي إطار هذا الركن تتوافر كافة مقومات المسؤولية الجنائية (من علم وإرادة آثمة) مع تقرير العقاب الذي يینى على هذه المقومات³².

ومن أجل تحديد التكيف القانوني المناسب للجريمة تميز بين ما إذا كان القصد عمدياً أو غير عمدي، وبالنسبة للقصد العمدي تكون أمام جريمة عمدية بعنصرها (العلم والإرادة الآثمة)، كتعمد الإختراق غير المشروع لنصفة ما، وأوضحت قضية على ذلك تصريح عصابة مكونة من ثلاثة أشخاص في مصر لموقع يشبه موقع بعض المصارف، حيث قاموا بإرسال رسائل عشوائية إلى عملاء حقيقين بواسطة البريد الإلكتروني، ليدخلوا بياناتهم المصرافية على الموقع المزيف، ثم بعد ذلك تم التعرف على بياناتهم السرية ليتم الاستيلاء على أموالهم.

أما بالنسبة للقصد غير العمدي (جريمة غير عمدية)، فقد تكيف الواقعة بأنها خطأ غير مقصود من المستخدم بسبب عيب في أنظمة الحماية الخاصة بالشبكة، ومن هنا تنتفي المسؤولية الجنائية للشخص. لذلك نجد أن القضاء الأمريكي قد اتجه إلى ضرورة توافر العلم والإرادة الصرحة لتحقيق القصد الجنائي في جرائم الإنترنت، ويعتبر العلم بمثابة القصد الجنائي الخاص الذي يطبق عليه الظرف المشدد للعقوبة، في حين أكدت القضاء الفرنسي في جرائم الإنترنت بإثبات سوء النية³³. أما الشروع في الجرائم المعلوماتية فهناك من التشريعات من عاقب عليها بنفس عقوبة الجريمة التامة رغبة من المشرع من حماية مصالح المعتدى عليها، كالتشريع الفرنسي في المادة 19 من قانون العقوبات لسنة 1988³⁴. في حين عاقب

المشرع الفلسطيني على الشروع في الجرائم المعلوماتية نصف عقوبة الجريمة التامة (المادة 49 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية) .³⁵

وبالنظر للانتشار المتزايد للجرائم المعلوماتية والتهديدات المستمرة في استعمال تكنولوجيا الاتصال، هذا ما دفع العديد من الدول إلى الإهتمام بأمن المعلومات بمدف حماية الأنظمة المعلوماتية للأشخاص والحكومات من حيث المفهوم والمعايير في العنصر المولى من هذه الدراسة.

ثانياً: مفهوم أمن الأنظمة المعلوماتية

أولت العديد من دول العالم اهتماماً ب مجال الأمن المعلوماتي ومنها الجزائر التي تعرضت للعديد من الهجمات الإلكترونية، التي مست بشكل مباشر حياة كل من المعاملين مع الوسائل الإلكترونية بما في ذلك مؤسسات الأعمال التي انعكست على مصالحهم³⁶، بل أن الأمر تعدى إلى المستوى الفردي، حيث أصبح كل شخص يمتلك جهازه الخاص به لأداء أعماله وتتصفح شبكة الإنترنت³⁷، وبالتالي فإن أمن نظم المعلومات ليس حلاً اختيارياً وإنما ضرورة ملحة، لذلك وجب التعريف به وبيان معاييره.

1- تعريف أمن نظم المعلومات:

تعرض من خلال هذا العصر للتعرف الفقهي والقانوني لأمن نظم المعلومات:

1-1- التعريف الفقهي لأمن نظم المعلومات: حسب وكالة الأمن القومي الأمريكي يعرف أمن نظم المعلومات بأنه حماية نظام المعلومات من أي تعديل غير مرخص لهذه المعلومات أثناء معالجتها أو حفظها أو نقلها، أو من أي وصول غير مرخص إلى المعلومات، بما في ذلك كل الإجراءات الضرورية لمواجهة وكشف المخاطر والإعتداءات³⁸. أما من الناحية التقنية فيعرف على أنه التدابير الوقائية والإجراءات المستخدمة لصيانة المعلومات كالاجهزه والبيانات والبرمجيات، كما يشير أمن المعلومات إلى دخول أطراف غير مخول لها باستخدام النظام إلى موارد المنشأة³⁹.

1-2- التعريف القانوني لأمن نظم المعلومات: عرف قانون الأونستفال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية نظم المعلومات في نص المادة 6/02 بأنه النظام الذي يستعمل لإنشاء رسائل البيانات أو ارسالها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر⁴⁰.

كما عرفت معايدة بودابست الدولية لسنة 2001 نظم المعلومات بأنها كل معالجة آلية للمعطيات سواء بواسطة آلة بمفردها أو مع آلات مترتبة بها تنفيذاً لبرنامج معين⁴¹.

يتضح من تعريف اتفاقية بودابست أن محل الجريمة هو النظام المعلوماتي الذي يحتوي على مكونات مادية وأخرى منطقية ووسائل ادخال وخروج ومعالجة المعلومات، هذه المكونات قد تكون منفردة أو متصلة بأجهزة مماثلة عن طريق شبكة الإنترنت وبدون تدخل الإنسان⁴².

أما المادة 01/ ب من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال ومكافحتها السالف ذكره، فقد عرفت المنظومة المعلوماتية بأنها كل معالجة آلية للمعطيات سواء بواسطة مجموعة من الأنظمة المرتبطة بعضها البعض، أو بواسطة نظام متصل لوحده تتنفيذها ل برنامجه معين⁴³.

يتضح من التعريف السابقة بأن نظام أمن المعلومات ما هو إلا تدابير واجراءات تتخذها المؤسسة لحماية أصولها الإلكترونية من كل استخدام غير مصحح به (السرقة، التزوير، الإستخدام غير المشروع أو القانوني، التخريب.....) وذلك باستعمال وسائل تقنية تضمن الحماية. لذلك فإن الهدف من نظام المعلومات هو منع انتشار المعلومات وتعديلها وتغييرها بطريقة غير قانونية، وكذا منع انتشارها غير الشرعي للموارد المعلوماتية للشبكات⁴⁴.

2- معايير أمن المعلومات:

من أجل تحقيق الحماية الالزمة للمعلومات، من الضروري توفير مجموعة من المعايير الأساسية للأمن المعلوماتي والمتمثلة

في:

1-السريّة أو الموثوّقية: ويطلق عليها أيضاً تسمية الخصوصية وتعني المحافظة على المعلومات من أن يقرأها ويفهمها غير الأشخاص المخول لهم فقط. فعند إرسال رسالة سرية فإنه يستوجب أن لا يراها إلا المرسل والمرسل إليه فقط. حتى وإن استطاع شخص آخر الإطلاع عليها فإنه يجب أن تكون غير مفهومة بالنسبة إليه⁴⁵. ويمكن تحقيق ذلك باستعمال عدة معرقلات كبصمة الابحاث، الصوت، اسم المستخدم، كلمة السر⁴⁶، بالإضافة إلى تشفير البيانات الذي يساعد على حماية سرية المعلومات أثناء ارسالها أو تخزينها أو ارسالها بتحويلها إلى خوارزميات رياضية معقدة يصعب فكها⁴⁷.

2-السلامة: ونقصد بها أن مضمون المعلومات صحيح، لم يتم العبث به، أو لم يتم تعديله، وأن المعلومة هي المعلومة الأصلية دون نقصان أو زيادة، إضافة إلى دقة الأنظمة المعالجة لها من التلاعب أو التغيير غير الملائم به، وهذا من شأنه أن يولد الثقة لدى المتعاملين مع المعلومات⁴⁸.

3-الوفرة: وتعني أن تكون المعلومة قابلة للوصول إليها في أي وقت يحتاجها المستخدم، لأن عدم توفر المعلومة عند الحاجة إليها يشكل خطراً بالنسبة لمستعملي النظام، لذلك لابد من اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من الحفاظ على إتاحة المعلومات وتخزين البيانات بشكل دوري⁴⁹.

المحور الثاني: دور المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية في مكافحة الجريمة المعلوماتية

وفقاً لما يتطلبه العصر التكنولوجي من ضرورة تحقيق أمن المعلومات والبيانات، حيث يسعى كل مستفيد من الخدمة الإلكترونية من أفراد وشركات إلى حمايتها من كل اعتداء خاصية في ظل تنامي الجرائم المعلوماتية بشتى أنواعها⁵⁰. أصدر المشرع الجزائري في 20 من يناير 2020 مرسوماً رئاسياً تحت رقم 05-2055 المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية لاسيما المادة الثالثة التي تضمنت تشكيلاً المنظومة من مجلس وطني لأمن الأنظمة المعلوماتية والذي يدعى في صلب النص "المجلس"، ووكالة لأمن الأنظمة المعلوماتية تدعى في صلب النص "وكالة"⁵¹. لذلك نسعى من خلال هذا المحور إلى بيان مهام وتشكيلة كل من المجلس والوكالة.

أولاً: المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية

استحدث المشروع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-5 المتصل بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية السالف ذكره، مجلساً وطنياً لذلك ستنظر إلى مهامه وتشكيلته وطرق سيره وفق مايلي:

1- تشكيلة المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية:

يعد المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية أحد مكونات المنظومة الوطنية يترأسه وزير الدفاع الوطني أو ممثله ويكون من مثل عن: رئاسة الجمهورية، الوزير الأول. وتشكيبة وزارية متعددة تضم الشؤون الخارجية، الشؤون الداخلية، العدل، الطاقة، المالية، الاتصالات، التعليم العالي، ويستعين المجلس بأي مؤسسة أو شخص من شأنه أن يساعد في أعماله⁵². حتى يقوم المجلس بأداء مهامه على أكمل وجه، فإنه يتتوفر على أمانة تقنية يسيرها أمين عام توضع تحت تصرف سلطة رئيس المجلس تقوم بعدة مهام من بينها: العمل على إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس والتنسيق مع الوكالة، كما تقوم بجمع الوثائق والمعلومات لتحضير أشغال المجلس الوطني من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة⁵³.

وتعتبر هذه المهمة من أخطر المهام التي منحت للأمانة التقنية لأنها بموجبها ستتمكن من الاطلاع على معلومات تمس حرمة وخصوصية الحياة الخاصة للأفراد، لذا من المفروض أن ترقق هذه المهمة باليات لحماية تلك الحرمة تضمن لها عدم انتهاكها باسم القانون⁵⁴.

2- مهام المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية:

يتولى المجلس الوطني عدة مهام تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 20-05 في مادته 04 كالتالي في الاستراتيجية التي تم اقتراحها من قبل الوكالة، كما يدرس المجلس مختلف عمل الوكالة ويقرر في نشاطاتها ويوافق عليها. كما يتولى الموافقة على اتفاقيات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الأجنبية في مجال الأنظمة المعلوماتية، لأن التعاون في هذا المجال ضرورة بالنظر إلى التطور المخيف في للجرائم الإلكترونية.

كذلك من مهام المجلس الموافقة على تصنيف الأنظمة المعلوماتية⁵⁵، والتي تتعدد فعلى سبيل المثال نجد نظم المعلومات الإدارية وتعلق بالأنظمة المسئولة عن تقديم المعلومات الضرورية للإدارة حتى تتمكن من تحديد المشكل وحله، كما أن هناك أنظمة دعم القرار وهي التي تسمح بإتخاذ القرار المناسب حل الأشكال المطروح وخلق فرص للتطوير والابتكار من أجل الحصول على أفضل النتائج⁵⁶. كما يقترح المجلس مدى ملائمة الإطار الهيكلي أو التنظيمي الخاص بأمن الأنظمة المعلوماتية، ويبدي رأيه في أي مشروع نص تشريع أو تنظيمي له علاقة بأمن الأنظمة المعلوماتية⁵⁷.

3- سير عمل المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية:

يتولى المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية المصادقة على نظامه الداخلي⁵⁸، حيث يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك⁵⁹. كما يخول رئيس المجلس إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس، مع ارسال

الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع، مع امكانية تبليغ جدول الأعمال خلال يوم انعقاد الجلسة في حالة الاستعجال.

ويتخد المجلس قراراته بالأغلبية مع وآراء وتقارير ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات، تدون نتائج أشغال اجتماعات المجلس في محضر، حيث تتوج أعماله بقرارات ووصيات وآراء وتقارير، وتسجل اعتمادات سير المجلس في ميزانية وزارة الدفاع الوطني⁶⁰.

ثانياً: وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية:

بداية كان المشرع التونسي الأسبق في إنشاء الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية وذلك بموجب القانون الصادر في 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية، حيث يهدف هذا القانون إلى تنظيم مجال السلامة العمومية وضبط القواعد العامة لحماية النظم المعلوماتية والشبكات، تعمل الوكالة تحت اشراف الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الاتصال، أما التنظيم الإداري وطرق تسييرها فيكون بمقتضى أمر⁶¹.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 05-20 ضمن المادة 17 واعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها بالجزائر.

1- مهام وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية:

حسب المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 05-20⁶²، يوكل للوكالة عدة مهام تتعلق بتحضير وتنسيق الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، كما أنها تقترن طريقة اعتماد مزودي التدقيق ضمن نفس المجال. وبما أن مقدمي خدمات الإنترن特 لهم دور في تسهيل عملية الحصول على معلومات بخصوص الجرائم المعلوماتية، فإن الوكالة تعمل على فحص الإمضاء الإلكتروني وإجراء تحقيقات رقمية في حالة حدوث هجمات أو جرائم معلوماتية التي تستهدف المؤسسات الوطنية، كما ألمّها القانون بالسهر على جمع وتحليل كل المعلومات، وإعداد وتحديث المراجعات والإجراءات والأدلة العلمية وكذلك تقديم توصيات تسمح بتأمين منشآت المؤسسات الوطنية، ومن خلال المعلومات التي تحصلت عليها بالتعاون والتشاور مع الهيئات المتخصصة في هذا المجال يمكن للوكالة أن تطلب من -الهيئات والمؤسسات والمتعاملين المزودين بنظام اعلام- أي معلومة أو وثيقة تفيد بها في القيام بمهامها بموجب هذا المرسوم⁶³.

وبالتالي "فالوكالة" في سبيل متابعة التطور التقني المرتبط بنشاط المؤسسات، بإمكانها تقديم المشورة والمساعدة ومرافقنة المؤسسات والإدارات والهيئات العامة والخاصة من أجل وضع استراتيجية لأمن أنظمتها المعلوماتية، كما أنه بإمكانها اقتراح تدابير التطوير والبحث والمشاركة في التظاهرات العلمية المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية وتقديم توجيهات تتعلق بتكوين أعضاء المؤسسات العمومية في نفس الميدان، كما أنه بإمكانها اقتراح مشاريع اتفاقيات التعاون والإعتراف المتبادل مع الهيئات الدولية، واقتراح مشاريع قوانين أو تنظيمات في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية بعد موافقة المجلس ولتعزيز ثقافة تأمين الأنظمة المعلوماتية يمكنها إبرام مشاريع شراكة بعد موافقة المجلس، هذا ما يسمح لها بإعداد تقارير دورية عن نشاطها واعداد وتحيين حالات الخلل والنقص الموجود في الأنظمة المعلوماتية⁶⁴.

وفي سبيل مواجهة الجرائم المعلوماتية ومكافحة المجرمين، عمدت العديد من الدول إلى تأمين أنظمتها المعلوماتية من خلال تشريعاتها، فمثلاً نجد المشروع المصري قد قام بإنشاء المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 511 لسنة 2022، والذي أوكلت له عدة مهام من بينها اعتماد إجراءات وآليات خاصة بالتغييرات الهيكيلية لبناء مجتمع رقمي⁶⁵.

أما في فرنسا فنجد أنها قد أوجدت عدة آليات لمكافحة الجريمة المعلوماتية، من بينها إنشاء الوكالة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية *Agence nationale de la sécurité des systèmes d'information*، بموجب المرسوم رقم 2009-834⁶⁶، حيث تضمنت المادة 03 وما بعدها على بعض المهام المخولة للوكالة، من بينها أنها تقوم بجميع التدابير اللازمة لحماية الأنظمة المعلوماتية⁶⁷.

وفي نفس السياق أستطت المملكة المتحدة البريطانية مركزاً لحماية منظمتها المعلوماتية في 01/أكتوبر/2016 حيث أطلقت عليه تسمية المركز الوطني لأمن المعلوماتية NCSC الذي يملك قدرات دفاعية إلكترونية متطرفة لحماية الفضاء الرقمي، حيث يلعب المركز دوراً هاماً في تحليل التهديدات الإلكترونية وفهمها وكشفها من أجل دعم جهود الدولة في تطوير مهارة أمن المعلوماتية والتصدي للجرائم المعلوماتية التي تستهدف الأمن المعلوماتي البريطاني⁶⁸.

2- تنظيم وسير وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية:

تتولى لجنة توجيه إدارة وكالة أمن الأنظمة المعلوماتية، كما يسرّها مدير عام ويعمل تحت سلطته مديريات ومصالح تقنية وإدارية بالإضافة إلى مركز وطني عملياتي لأمن الأنظمة المعلوماتية⁶⁹.

2-1- لجنة التوجيه:

يعين رئيس لجنة التوجيه في وزارة الدفاع الوطني طبقاً للتنظيم المعمول به⁷⁰.

أ- تشكيلاً لجنة التوجيه:

تتكون من ممثلين من مختلف الوزارات: وزارة الدفاع، الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، الوزارة المكلفة بالداخلية، الوزارة المكلفة بالعدل والمالية والطاقة، الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة، الوزارة المكلفة بالاتصالات، بالإضافة إلى عدة سلطات كسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، مصالح الأمن. والمدير العام على سبيل الاستشارة.

أما مصالح الوكالة فتعهد إلى أمانة لجنة التوجيه⁷¹، على أن يتم تحديد القائمة الإيمية لأعضاء لجنة التوجيه بقرار من وزير الدفاع الوطني وذلك بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعون إليها. وفي حالة غيابهم لا يحق لأعضاء لجنة التوجيه انتداب من يمثلهم⁷².

ب- مهام لجنة التوجيه:

يعهد إلى لجنة التوجيه عدة مهام كدراسة عناصر الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية والبرامج السنوية قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، وتحديد الوسائل الالزام للاستجابة للحاجات الوطنية في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية. كما تعمل اللجنة على ضبط الوسائل الالزام لترقية البحث ضمن نفس المجال.

كما من شأنها التداول في كل المسائل المتعلقة بتنظيم وسير الوكالة، التسيير المالي للسنة الماضية وكذا البيانات المتعلقة بالإيرادات والنفقات وكل ما يتعلق بتكوين وتوظيف المستخدمين ومرتبات مستخدمي الوكالة وكذا الموافقة على النظام الداخلي للوكالة⁷³.

ج- سير عمل اللجنة:

بناء على استدعاء من رئيسها تجتمع لجنة التوجيه في دورة عادية أربع مرات في السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية حسب ما يقرره نظامها الداخلي كلما استدعت الضرورة ذلك⁷⁴. ويتم تدوين أعمال لجنة التوجيه في محضر ويرسل في شكل تقرير إلى وزير الدفاع الوطني⁷⁵.

2-2- المدير العام لوكالة أمن الأنظمة المعلوماتية:

طبقاً للتنظيم المعول به في وزارة الدفاع الوطني يتم تعيين المدير العام، وتنهي مهامه بنفس الطريقة⁷⁶. يعمل المدير العام على تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، كما ينفذ كل البرامج الموضوعة من طرف لجنة التوجيه. وبالتالي فهو المسؤول عن سير عمل الوكالة وفقاً للتشريع المعول بهما، ويكلف في نفس الإطار بإعداد برنامج عمل الوكالة وعرضها على لجنة التوجيه للموافقة عليها، كما يعمل على تحضير مشروع الميزانية وعرضه على لجنة التوجيه للمداولة والتنفيذ.

من مهامه أيضاً إبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها صلة بمهام الوكالة، إذا هو المتصرف بإسمها يمثلها أمام الجهات القضائية، كما يخوله القانون ممارسة السلطة السلطانية على مستخدمي الوكالة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، وكذا الأمر بصرف ميزانية الوكالة وإعداد التقرير السنوي المتعلق بنشاطات الوكالة وإرساله إلى المجلس⁷⁷. كما يقترح المدير العام بعد موافقة لجنة التوجيه النظام الداخلي لوكالة وهذا بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني⁷⁸.

3-3- اللجنة العلمية لوكالة:

تختار لجنة التوجيه أعضاء اللجنة العلمية (10 أعضاء) من بين الأساتذة والباحثين في مجال الأنظمة المعلوماتية مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. على أن يتم انتخاب رئيس اللجنة العلمية من طرف زملائه الأعضاء، أماأمانة اللجنة العلمية فتعهد إلى مصالح الوكالة⁷⁹.

يقدم المدير العام استشارته للجنة العلمية في كل مسألة ذات طابع علمي والمندرجة ضمن مهام الوكالة والتي تتعلق بنشاطات البحث والتطوير في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية.

كما يوكل للجنة ابداء توصياتها حول طرق تنفيذ مشاريع البحث والتطوير والمشاركة في التظاهرات العلمية المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية، تجسس المشاريع والبرامج المقترحة من المدير العام لوكالة. وكذا نشاطات التكوين العلمي وإعادة

التأهيل لفائدة مستخدمي الوكالة، وكذلك المستخدمين المكلفين بأمن الأنظمة المعلوماتية في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية وكل المسائل ذات الطابع العلمي التي يعرضها عليها المدير العام للوكالة، على أن تتم مصادقة اللجنة العلمية خلال الدورة الأولى على نظامها الداخلي⁸⁰.

تستطيع اللجنة العلمية الاستعanaة بأي كفاءة أو خبرة مفيدة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية⁸¹. على أن يحدد سير الوكالة ومهامها وصلاحياتها بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني⁸².

خاتمة:

استحدث المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 20-05 منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية كآلية مؤسساتية هدفها وضع استراتيجية شاملة ومتکاملة للأمن المعلوماتي بواسطة أجهزة عليا في الدولة والمتمثلة في المجلس الوطني للأمن المعلوماتي ووکالة أمن الأنظمة المعلوماتية. وتعتبر المنظومة خطوة هامة نحو بناء هيكل تنظيمي يعني بالتهديدات المعلوماتية أو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية. ومن هذا المنطلق يمكننا تبني مجموعة من النتائج المتعلقة ب موضوع الدراسة والمتمثلة في:

- يصعب ايجاد تعريف شامل جامع للجريمة المعلوماتية، ويعود السبب في ذلك من جهة إلى تنوع أساليب ارتكابها والتطور السريع في وسائل تقنية المعلومات، وظهور أشكال جديدة لهذه الجرائم من جهة أخرى. لذلك فإنه يستحسن وضع تعريف عام وشامل لها تحسباً للتطور التقني في المستقبل ويمكن أن نعرفها بأنها كل اعتداء بأى شكل مشروع معاقب عليه قانوناً، يرتكب بواسطة أشخاص أو شخص يتمتع بقدرات فنية عالية ودرجة من الذكاء، ويرتكز على مجموعة من العناصر التي لها تأثير على طبيعة الأفعال الإجرامية المتصلة اتصالاً وثيقاً بجهاز الكمبيوتر، ومن أمثلتها الإحتيال عبر الإنترنـت، سرقة حسابات البطاقات الإلكترونية سرقة الهوية.

- تميز الجريمة المعلوماتية بخصائص تختلف بشئ كبير عن الجرائم التقليدية، من بين هذه الخصائص أنها من الجرائم الجرائم العابرة للحدود، صعبة الإثبات، سهلة الواقع من حيث عدم احتياجها لأى مجهد عضلي، وأيضاً تقع أثناء المعالجة الآلية للبيانات، كما أن الشئ الذي يميزها هو إمتناع المجنى عليه عن التبليغ نظراً لأنها تمس خصوصية الأفراد والأشخاص المعنوية على حد سواء، وكذا خصوصية الجرم المعلوماتي من حيث تمنعه بالدراردة الكافية بال المجال الإلكتروني.

- عالج المشرع الجزائري كل أنواع الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية في قانون العقوبات رقم 04-15 القسم السابع مكرر تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في المواد من 394 إلى 394 مكرر 8، كما فرض القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية والقيام بكل اجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية قصد الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية.

- يبدو التقارب واضحًا بين تعريف المشروع الجزائري للمنظومة المعلوماتية في المادة 01/ ب من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والإتصال ومكافحتها السالفة الذكر وتعريف معاهدة بودابست الدولية، وهذا ما يدل على أن المشروع الجزائري قد استمد التعريف من المعاهدة.
- خول المشروع الجزائري لوزارة الدفاع الوطني بإعتبارها هيئة عليا وطنية مهام أمن الأنظمة المعلوماتية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-05 وذلك من خلال المجلس الوطني لأمن الأنظمة المعلوماتية ووكلة أمن الأنظمة المعلوماتية تضم تشكيلة ثلاثية مكونة من لجنة التوجيه، مدير عام ولجنة علمية خول لها البت في المهمات المعلوماتية التي يكون هدفها المؤسسات.
- يتضح النداخل جلياً في الصالحيات المخولة لكل من المجلس والوكالة خاصة فيما يتعلق بإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية.

- ضعف فعالية المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وهذا راجع إلى غياب استراتيجية وطنية شاملة للأمن المعلوماتي، وهذا ما يحد من تدخلاتها في حالة التهديدات المعلوماتية.

من خلال هذه النتائج يمكننا تقديم بعض التوصيات والمتمثلة أساساً في :

- على المشروع الجزائري أن يستحدث تعريف قانوني خاص بهذا النوع من الجرائم أي الجرائم المعلوماتية، لأهميتها وخطورتها من جهة وتزايد ارتكابها من جهة أخرى.
- سن تشريع شامل لأمن الأنظمة المعلوماتية يكمل أحکام المرسوم الرئاسي رقم 20-05.
- سن تشريع خاص بمكافحة الجرائم المعلوماتية مع ضرورة ارفاقه بالآليات المؤسساتية والإجرائية التي تسهل تلك المكافحة.
- منحت للأمانة التقنية مهمة جمع الوثائق والمعلومات لتحضير أشغال المجلس الوطني من أي ادارة أو مؤسسة أو هيئة وتعتبر هذه المهمة من أخطر المهام، لأنه بموجبها ستتمكن من الاطلاع على معلومات تمس حرمة وخصوصية الحياة الخاصة للأفراد، لذا من المفروض أن ترقق هذه المهمة بآليات لحماية تلك الحرمة تضمن لها عدم انتهائكم باسم القانون.
- من أجل مواجهة التهديدات العابرة للحدود لابد من تفعيل آليات التعاون الدولي والإقليمي.
- إعداد استراتيجية وطنية شاملة للأمن المعلوماتي تحدد من خلالها الأهداف والإجراءات المتبعة في حالة التهديدات المعلوماتية.

- على الجزائر إبرام اتفاقيات دولية ومحاولة الاستفادة من تجارب باقي الدول بهدف تحسين آليات مواجهة الجريمة المعلوماتية بشتى أنواعها.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

(أ) النصوص القانونية:

1- النصوص القانونية الوطنية:

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 م.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 5 غشت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009 م.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1441 هـ الموافق لـ 20 جانفي سنة 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في أول جمادي الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 26 جانفي 2020 م.

2- النصوص القانونية الأجنبية:

- قانون الأونستارل النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل تشريع 1996 ومع المادة الإضافية 5 مكرر بصيغتها المعتمدة عام 1998، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2000، المنشور في الموقع الإلكتروني: [www.unictral.org>texts>electcom](http://www.unictral.org/texts>electcom)

- القانون عدد 5 لسنة 2004، مؤرخ في 3 فبراير 2004، المتعلق بالسلامة المعلوماتية، نقلًا عن الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: <https://legislation-securité.th>

- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 8 ربيع الأول 1428 هـ الموافق لـ 26 مارس 2007 م، المنشور على الموقع الإلكتروني: <https://law.boe.gov.sa>

- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم 63 لسنة 2015 الصادر يوم الأحد 25 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 12 يونيو 2015 م، العدد 1244 السنة الحادية والستون.

- قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية، المنشور على الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: maqam.najah.edu/législation

- قرار رقم 511 لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 42 مكرر (أ) في 24 أكتوبر سنة 2022.

ب) الكتب:

- أimen عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية)، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014.

- ذيب بن عياض القحطاني، أمن المعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2015.

- شريف حسين محمد، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، جامعة عين شمس، 2016.

- عبد الصبور عبد القوي على مصرى، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2012.

- محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2020.

- ميرفت محمد حبابة، مكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2023.

ج) الرسائل والأطروحات الجامعية

- خضراء شتير، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل م د)، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021.

(د) المقالات :

- آمن حماني، سهيلة بضياف، أمن المعلومات في الجزائر: الإجراءات والتحديات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 09، العدد 16، جانفي 2020.

- حسين فريحة، الجرائم الإلكترونية والإنتربت، دار المنظومة، مجلة المعلوماتية، العدد السادس والثلاثون، السعودية، أكتوبر 2011.

- حنان مهداوي، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني السياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لين ديانجن، سطيف 2، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022.

- حمزة خضرى، حمزة عشاش، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 2، جوان 2020.

- دمان ذبيح عماد، بخلول سمية، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020.

- عبد الحكيم مولاي براهيم، الجرائم الإلكترونية، دار المنظومة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 23، المجلد الثاني، الجزائر، 2015.

- شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية، العدد الواحد والعشرون (كانون الثاني)، 2020، ص 07.

- نوفييل حديد، كرييط حنان، أمن المعلومات ودوره في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية على نظام ومعلومات المؤسسات، المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسويق، جامعة الجزائر 3، العدد 3، 2014.

- نوفييل حديد، مسوس كمال، مقاريات حماية أنظمة معلومات المؤسسات من الإعتداءات الإلكترونية، المؤسسة، جامعة الجزائر، العدد 5، 2016.

- هدية أحمد زعتر، الاشكاليات القانونية للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مواجهتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجمعية، المملكة العربية السعودية، العدد 84، يونيو 2023.

- Décret n° 2009-834 du 7 juillet 2009 portant création d'un service à compétence nationale dénommé « agence nationale de la sécurité des systèmes d'information », NOR : PRMD091478D, JOR n° 156 du 8 juillet 2009, Texte n° 3.

المواض

¹ ميرفت محمد حبالية، مكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2023، ص 29.

² شريهان ممدوح حسن، الجرائم المعلوماتية وسبل مواجهتها على المستويين الوطني والدولي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، جامعة الشقراء، المملكة العربية السعودية، العدد الواحد والعشرون (كانون الثاني)، 2020، ص 07.

³ شريف حسين محمد، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي الخاص، جامعة عين شمس، 2016، ص 18.

⁴ عبد الصبور عبد القوي على مصري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ، الرياض، 2012، ص 44.

⁵ محمود مدين، فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، المصرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2020، ص 28.

⁶ شريف حسين محمد، المرجع السابق، ص 25.

⁷ دمان ذبيح عmad، بحلول سمية، الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020، ص 141.

⁸ القانون رقم 15-04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 2004 م.

⁹ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 16 غشت سنة 2009 م.

¹⁰ خضرة شتير، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (L م د)، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2021، ص 12.

¹¹ ميرفت محمد حبالية، المرجع السابق، ص 39.

¹² قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي رقم 63 لسنة 2015 الصادر يوم الأحد 25 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 12 يوليو 2015 م، العدد 1244 السنة الحادية والستون.

¹³ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 17 في 8 ربيع الأول 1428 هـ الموافق لـ 26 مارس 2007 م، المنشور على الموقع الإلكتروني: <https://law.boe.gov.sa>

- 14 حسين فريحة، الجرائم الإلكترونية والإنترنت، دار المنظومة، مجلة المعلوماتية، العدد السادس والثلاثون، السعودية، أكتوبر 2011، ص 2.
- 15 عبد الحكيم مولاي براهمي، الجرائم الإلكترونية، دار المنظومة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 23، المجلد الثاني، الجزائر، 2015، ص 214.
- 16 حنان مهداوي، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لين دباغين، سطيف 2، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 1062.
- 17 عبد الصبور عبد القوي على مصرى، المرجع السابق، ص 51.
- 18 المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- 19 حنان مهداوي، المرجع السابق، ص 1063.
- 20 حسين فريحة، المرجع السابق، ص 3.
- 21 عبد الصبور عبد القوي على مصرى، المرجع السابق، ص 47.
- 22 خضرة شتير، المرجع السابق، ص 17.
- 23 عبد الحكيم مولاي براهمي، المرجع السابق، ص 214.
- 24 حنان مهداوي، المرجع السابق، ص 1063.
- 25 القانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.
- 26 حمزة خضرى، حمزة عشاش، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 06، العدد 2، جوان 2020، ص 173.
- 27 هدية أحمد زعتر، الاشكاليات القانونية للجرائم المعلوماتية العابرة للحدود وسبل مواجهتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الجمعية، المملكة العربية السعودية، العدد 84، يونيو 2023، ص 78.
- 28 شريف محمد حسين، المرجع السابق، ص 32.
- 29 هدية أحمد زعتر، المرجع السابق، ص 79.
- 30 شريهان مدوح حسين، المرجع السابق، ص 14.
- 31 شريف حسين محمد، المرجع السابق، ص 45.
- 32 حنان مهداوي، المرجع السابق، ص 1066.
- 33 هدية أحمد زعتر، المرجع السابق، ص 81.
- 34 المرجع نفسه، ص 82.
- 35 قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية، المنشور على الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: maqam.najah.edu/législation

- 36 نوفيل حديد، كريبيط حنان، أمن المعلومات ودوره في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية على نظام ومعلومات المؤسسات، المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسخير، جامعة الجزائر 3، العدد 3، 2014، ص 197.

- ³⁷ ذيب بن عياض القحطاني، أمن المعلومات، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2015، ص 95.
- ³⁸ توفيق حديد، موسس كمال، مقاربات حماية أنظمة معلومات المؤسسة من الإعتداءات الإلكترونية، المؤسسة، جامعة الجزائر، العدد 5، 2016، ص 35.
- ³⁹ المرجع نفسه، ص 179.
- ⁴⁰ قانون الأونستار النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل تشريع 1996 ومع المادة الإضافية 5 مكرر بصيغتها المعتمدة عام 1998، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2000، المنشور في الموقع الإلكتروني: [www.unictral.org>texts>electcom](http://www.unictral.org/texts/electcom)
- ⁴¹ أمين عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 24.
- ⁴² المرجع نفسه، ص 25.
- ⁴³ القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ 6 غشت سنة 2009 م.
- ⁴⁴ توفيق حديد، كريبيط حنان، المرجع السابق، ص 198.
- ⁴⁵ ذيب بن عياض القحطاني، المرجع السابق، ص 91.
- ⁴⁶ توفيق حديد، كريبيط حنان، المرجع السابق، ص 199.
- ⁴⁷ آمن حماني، سهيلة بضيف، أمن المعلومات في الجزائر: الإجراءات والتحديات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، الجلد 09، العدد 16، جانفي 2020، ص 180.
- ⁴⁸ ذيب بن عياض القحطاني، المرجع السابق، ص 93 و 94.
- ⁴⁹ توفيق حديد، كريبيط حنان، المرجع السابق، ص 199.
- ⁵⁰ خضرة شتير، المرجع السابق، ص 183.
- ⁵¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 20 جانفي سنة 2020، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، الجريدة الرسمية عدد 04، المؤرخة في أول جمادى الثانية عام 1441 هـ الموافق لـ 26 جانفي 2020 م.
- ⁵² المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.
- ⁵³ المادة 1/09 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر..
- ⁵⁴ خضرة شتير، المرجع السابق، ص 183.
- ⁵⁵ المادة 4/1, 2, 3, 4, 5, 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.
- ⁵⁶ خضرة شتير، المرجع السابق، ص 184.

57 المادة 8، 4/4 من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

58 المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

59 المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

60 المواد 13، 14، 15، 16 من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

61 القانون عدد 5 لسنة 2004، مورخ في 3 فبراير 2004، المتعلق بالسلامة المعلوماتية، نفلا عن الموقع الإلكتروني لتعذر الحصول على الجريدة الرسمية: <https://legislation-securité.th>.

62 المادة 18 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

63 المادة 19 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

64 المادة 18 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

65 قرار رقم 511 لسنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 42 مكرر (أ) في 24 أكتوبر سنة 2022.

66 Décret n° 2009-834 du 7 juillet 2009 portant création d'un service à compétence nationale dénommé « agence nationale de la sécurité des systèmes d'information », NOR : PRMD091478D, JOR n° 156 du 8 juillet 2009, Texte n° 3.

67 Article 3 du décret n° 2009-834 portant création d'un service à compétence nationale dénommé « agence nationale de la sécurité des systèmes d'information », Op.cit.

68 خضرة شنتير، المرجع السابق، ص 190.

69 المادة 20 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

70 المادة 21 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

71 المادة 21 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

72 المادة 23 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

73 المادة 24 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

74 المادة 25 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

75 المادة 26 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

76 المادة 27 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

77 المادة 28 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

78 المادة 30 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

79 المادة 31 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

80 المادة 32 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

81 المادة 33 من من المرسوم الرئاسي رقم 05-20، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.

⁸² المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 20-05، المتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، سالف الذكر.